

شرح العشماوية (١)

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فان علم الفقه اشرف من ان يتبه على شرفه. فهو كما قال خطاب في دبياجة مواهب الجليل - 00:00:00

اولى ما انفقت فيه نفائس الاعمار. وصرفت اليه جواهر الافكار. واستعملت فيه الاسماء والابصار واحد شوية اليوم عليكم ما تقول في العلم؟ فقال حسن جميل. ولكن انظر الذي يلزمك من حين تصبح الى حين تمسى فالزمه - 00:00:20 وهذا شأن الفقه. والعمر عن تحصيل كل علم يقصر فابدا منه بالاهم. وذلك الفقه فان منه لا غنى في كل حال عنه. وغدا اذا تخرجت ورجعت الى بلدك قد تكونوا رسالتك العلمية في مصطلح مثلا في الفرق بين المدلس والمرسل الخفي او في المزيد في متسي الاسانيد او في النحو في الفرق بين - 00:00:40

اين مذهب سيبويه والاخفش في كذا او في الاصول في النسخ قبل التمكן؟ ولكن اعرف ان اكثر من تسعيين بالمائة من سهام الاسئلة التي ستوجه نحوك هي في الطهارة والصلوة والزكاة والصيام - 00:01:10

والحج والبيوع والنكاح والطلاق ونحو ذلك مسائل الفقه. هذا الذي ستسأل عنه. فعد للسؤال جوابا من اعظم مقاصد العلم ان ترفع الجهل عن نفسك وان ترفع الجهل عن غيرك. ومسائل العلم تتناضل - 00:01:30

وكلما كثرت الحاجة الى علم كانت العناية به اولى. وقد قال الامام الشافعي لصاحبه يonus ابن عبد الاعلى عليك الفقه فانه كالتفاح الشامي يحمل من عامه يريد ان منفعته حاضرة. ثم المذاهب الفقهية كلها - 00:01:50

اه مسالك الى الجنة وطرق الى الخيرات فمن سلك منها طريقا موصلا لكن ينبغي ان تعتني بمذهب اهل بلدك. لا ينبغي للشخص من تمذهب بغير ما في قطره من مذهب. بل ينبغي - 00:02:10

يأتي قطرا فيه مذهب يجهل ان يخفيه. وحذروا كذلك ان تغير على الورى حكما به عرف جرى. ما دمت تتفى مذهبها صحيحا مسوجا له ولو مرجوحا. وكل ذا خوفا عليك وعلى عقائد الجهال ان تزلزل. المقصود؟ قوله لا ينبغي - 00:02:30

شخص من تمذهب بغير ما في قطره المذهبى وهو ملاحظ ان من تفقه على غير مذهب بلدك ثم رجع الى بلدك انه ينسى هذا الذي تعلمته لانهم لا يأخذون عنه ما جاء به مما يخالف مذهبهم. والعالم انما يثبت علمه بل تتفجر ينابيعه ويزداد - 00:02:50

قوة وظهورها اذا المهم اذا لم يعلمه ثم يسأل عن ما ينساه اذا قيل مذهب الامام مالك فالمعنى به ما ذهب اليه من الاحكام الاجتهادية. اي التي بذل وسعه في تحصيلها. اما الاحكام المنصوص عليها في القرآن والسنة - 00:03:10

سنة فانها لا تعد من مذهب احد من المجتهدين. والاجتهاد انما يكون في كل ما وهو مضمونه. اما الذي فيه الدليل القاطع فهو كما جاء. ولا منازع. ويدخل في ذلك ما بناه اصحابه على اصوله وقواعد وطريقته. وهذه مدارسة بمختصر نافع - 00:03:30

المختصرات للفقه المالكي وهو العشماوية للشيخ عبدالباري بن احمد العسماوي الازهري من علماء القرن العاشر الهجري وهو في احكام الطهارة والصلوة والصيام. ذكر مهمات مسائل هذه الابواب وما لا يستغنى عن معرفته منها. وقد تقرر عند العلماء انه يجب على كل مسلم ان يتعلم ما لا تصح عبادته الا به - 00:04:00

وهو متن مختصر سهل العبارة كتب الله له القبول وانتشار قديما وحديثا. وقد كثرت روحوا من اهمها المنح الالهية في شرح

الاسماوية للفيشي وهو شرح جزل الاسلوب سهل العبارة حسن التقسيم اطنب فيه السارح - 00:04:30

واثم كثيرا من مسائل الكتاب وابوابه. وقد ذكر في اول شرحه انه لا يعلم احدا دون الاسماوية شرحا فيه كتاب فلعله اول شرح

للاسماوية. وقد كان مرضياً لكثير من الشروح التي جاءت بعده - 00:05:00

ومن اهم شروحه الجوادر الزكية في حل الفاظ العشماوية باحمد بن تركي لخص فيه شرح الفيشي كما ذكر هو في مقدمة شرحه.
وهو شرح مختصر سهل العبارة. واضح البيان. وعلي - 00:05:20

اي حاشية الصفتى وهي حاشية محررة كثيرة الفوائد وستكون مدارسة ان شاء الله على وجه يناسب هذا المثل المختصر يناسب مرحلته ان شاء الله. وقد ذكر الشيخ المباري العسماوي رحمة الله رحمة واسعة. في مقدمة شرحه ذكر - 00:05:40

تصنيفه فقال سألني بعض الاصدقاء ان اعمل مقدمة في الفقه على مذهب الامام ما لك ابن انس رحمة الله فاجبته الى ذلك رادي
الثواب نعم نسمع منكم الشيخ عبد الله المتن - 00:06:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا
ولوالديه ولمشايخه وللسامعين وللمسلمين اجمعين. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:06:20

قال الشيخ الامام العالم علامة عبد الباري العشماوي الرفاعي رحمة الله تعالى سألني بعض الاصدقاء هل اعمل مقدمة على مذهب
الامام مالك ابن انس رضي الله عنه الى ذلك هم للثواب. باب نواقض الوضوء. اعلم وفلك الله - 00:06:40

تعالى ان نواقض الوضوء على قسمين احداث واسباب احداث. فاما الاحاديث خمسة ثلاثة من القبل وهي المذى والوادي البول واثنان
من الدبر وهما الغائط والريح واما اسباب الاحاديث فالنوم هو على اربعة اقسام طويل ثقيل نوم - 00:07:00

اقض الوضوء قصير خطير ينقض الوضوء ايضا. قصير خفيف لا ينقض الوضوء. طويل خفيف يستحب منه الوضوء. ومن الاسباب
التي الوضوء زوال العقل بالجنون والاغماء والسكر. وينتقض الوضوء بالردة وبالشك في الحديث. وبمس الذكر المتصل بباطن -
00:07:20

في ارض باطن الاصابع او بجنبهما ولو باصبع زائد ان حس. وباللمس وهو على اربعة اقسام ان قصد اللذة وجدها فعليه الوضوء وان
وجدها ولم يقصدها فعليه الوضوء. وان قصد دعا ولم يجدها في الوضوء. وان لم يقصد اللذة ولم يجدها فلا - 00:07:40

وضوء عليه ولا ينتقض الوضوء بمسجد دبر ولا اثنين ولا بمس فرج صغيرة ولا قيء ولا بأكل لحم جزور ولا حجامة ولا فص ولا بما
استمرة فرجها. وقيل ان الطفت فعليها الوضوء. احسنت. والله اعلم. بارك الله فيكم. ابتدأ - 00:08:00

نواقض الوضوء. وهي التي تخرج الوضوء اما هو المطلوب منها. والوضوء والشق الوضاعة هي الحسن والنظافة. قال رحمة الله اعلم
وفلك الله تعالى. اعلم اراد بهذا ان تتهيأ لما تلقى عليك من العلم. وفلك الله تعالى هذا تلطف منه بالطالب. دعا لقاري متنه بالتوفيق.
ان نواقض الوضوء على قسمين - 00:08:20

احاديث واسباب احداث. الاحاديث جمع حدث وهو ما ينقض الوضوء بنفسه. والمراد به هنا الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على
وجه الصحة والاعتياض. الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على وجه الصحة والاعتياض. الخارج خرج به الداخل. كالدواء يصب في
الدبر. وكالحقنة - 00:08:50

وكاكل لحم الجزور فلا ينتقض الوضوء بشيء من ذلك عند اهل المذهب. وخرج في ما ليس بداخل ولا خارج. كالحقن وهو حث البول
والقرقرة وهي صوت يسمع بالبطن لحبس الريح بها فلا ينقمان. وقولهم المعتاد خرج به - 00:09:20

الحصى اذا خرج من احد المخرجين فلا ينتقض به الوضوء. لانه ليس خارجاً معتاداً. وقوله من المخرج المعتاد خرج به الدم اذا خرج
من غير السبيلين فلا ينتقض به الوضوء سواء خرج من جرح - 00:09:50

او كان رعافاً خرج من الانف وكذلك القيء لا ينتقض به الوضوء. لانه لم يخرج من المخرج المعتاد على وجه الصحة والاعتياض. خرج به
ما خرج على وجه المرض كسلس البول ففيه تفصيل - 00:10:10

السلس البولي لا ينقض الوضوء. الا اذا فارق اكثر الزمن. لخفة المشقة في الوضوء منه كما قال ابن عاشر في النواقض سلاس اذا نذر.
السلس اذا كان نادراً فهنا ينتقض بالوضوء. والا لم ينتقض. وضابط نادر - 00:10:30

ما كان انقطاعه اكثراً من اطيائه. هذا معنى قوله في تعريف الحدث. الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على وجه الصحة والاعتياض

وسينص المصنف رحمة الله على بعض ما لا ينتقض به الوضوء في آخر هذا الباب. قالوا اسباب احداث اسباب جمع - 00:10:50 وسبب الحدث ما لا ينقض الوضوء بنفسه لكنه يؤدي إلى خروج الحدث. كالنوم فانه مؤذن إلى الريح وكان ملامسة فانها مؤدية إلى خروج المذنبي. وبقي وراء هذين القسمين قسم ثالث. يذكره اهل المذهب - 00:11:10

فهو ما ليس بحدث ولا سابق. وهو شيئاً اثنان الردة والعياذ بالله. والشك وسيذكرها سيدرها هو المؤلف قريباً. قال فاما احداث فغمصة. ثلاثة من القبيل. وهي المذنبي الذي هو ماء ابيظ رقيق - 00:11:30

يخرج عند اللذة بالانعاض بسند الملاعنة او التفكير. فان لم يخرج منه شيء فلا وضوء عليه ولو حصلت له اللذة والانعاض. اذا لم يخرج شيء فلا وضوء عليه. ولو حصلت له اللذة والانعاض. في الصحيحين عن علي رضي الله عنه - 00:11:50 انه قال كنت رجلاً مداء فامررت المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال فيه الوضوء الوضوء قال والودي وهو ماء ابيض خاثر يخرج باثر البول غالباً - 00:12:10

او عند حمل شيء ثقيل. وحكمه حكم البول. يجب منه ما يجب من البول. قال والبول وانتقاد الوضوء الوري محل اجماع. قالوا اثنان من الدبر وهم الغائط والريح. وانتقاد الوضوء بهما ايضاً محل اجماع. قال - 00:12:30 واما اسباب الاحادات فالنوم وهو على اربعة اقسام. طويل ثقيل. الثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه وهو معه بالاصوات. او بسقوط شيء بيده. ونحو ذلك. فان شاء ما فالنوم خفيف لا ثقيل. قال - 00:12:50

طويل ثقيل ينقض الوضوء. قصير ثقيل ينقض الوضوء ايضاً. فلا فرق في النوم الثقيل بين ان يطول زمانه او يقصر النوم الثقيل ناقب للوضوء. من نام ولم يشعر بالاصوات حوله فانه - 00:13:10

ينتقض وضوئه. قال قصير خفيف لا ينقض الوضوء. طويل خفيف هذا ايضاً لا ينقض الوضوء لكن قال يستحب منه الوضوء. وبهذا التفصيل بين النوم الثقيل فهو الذي ينقض الوضوء وغير الثقيل - 00:13:30

الخفيف ولا ينقض الوضوء. اه بهذا التفصيل تجتمع الادلة. انه ورد ما يؤخذ منه النقب ك الحديث صفوان ابن عسال رضي الله عنه يقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا سفرا لا نزع خفافنا ثلاثة ايام وليليهن الا من جنابة ولكن من غائب - 00:13:50 وببول ونوم. حديث اخرجه الترمذى وقال حسن صحيح. فهذا يدل على النقد بالنوم. كما ان الغائط والمولى ناقضان فكان النوم ناقض ورد ما يؤخذ منه عدم النقض ك الحديث انس رضي الله عنه انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون - 00:14:10

ثم يصلون ولا يتوضأون. حديث اخرجه مسلم. وعند ابي داود ينامون حتى تخفق رؤوسهم. يقال خفق برأسه اذا اخذته سنة من نعاس فمال برأسه دون سائر جسده. فهذا يدل على عدم النقد بالنوم. فيحمل دليل النقض على النوم الثقيل - 00:14:30

الذي يزور معه الشعور بحيث لو احدث لم يشعر ويحمل دليل عدم النقض عن النوم الخفيف الذي لا يزول معه الشعور بحيث لو احدث لشعر بذلك. ثم قال ومن الاسباب التي تنقض الوضوء زوال العقل اي استنارة. بالجنون - 00:14:50

والاغماء والسكر. ولو كان سكراً بحلال. وكان ستار العقل بینج لعملية جراحية او كان بصرف واذا وجب الوضوء من النوم الثقيل فوجوبه من الجنون والاغماء سكري امبابي اولى بان حس هؤلاء ابعد من حس النائم. لانه لو نبهوا لم ينتبهوا لكن النائم لو نبه لانتبه. واجماع - 00:15:10

النقدي بالجنون والاغماء والسكر. قال وينقض الوضوء بالردة. لان الردة محبطه للعمل والوضوء من جنس العمل قال الله تعالى لان اشركت ليحيطن عملك قال الشيخ محمد سالم رحمة الله اه في نظر مختصر قليل والنقد بالردة وجهه جلي. لانها محبطه للعمل. فالمسلم اذا ارتد والعياذ بالله ثم - 00:15:40

رجع الى الاسلام فليس له ان يصلى حتى يتوضاً. وان كان قد توضأ قبل رده. لان وضوئه انتقض بردته قال وبالشك في الحدث صورة المسألة شخص ثم قبل الصلاة شكتها انتقض وضوئه واولاده. فهذا يجب عليه ان يتوضأ في المذهب - 00:16:10 متيقن والطهارة. ثم شك في الحدث. هل يجب عليه ان يتوضأ؟ مثلاً نعم. يجب عليه ان يتوضأ. وجه ذلك ان الذمة لا تبرأ الا بيقين. شغل ذمتك بالصلاه متيقن. لانها واجبة عليك. فلا تبرأ الذمة منه - 00:16:40

هذه وضوء مشكوك فيه. والقول الآخر في المذهب انه على وضوءه. ان من كان على طهارة الطهارة ثم شك هل احدث اولى؟ فالاصل بقاء ما كان على ما كان فيبقى على وضوءه. قال في الكفاف - 00:17:00

من شك في النقض لدى المدونة وهو سالم كمن تيقنه. وجل اهل العلم لم يعتبرين مثل الشافعي والابهري. يقول جل اهل العلم جمهور العلماء لم يعتبروا هذا الشك. فحكموا ببقاء الطهارة. وهي رواية - 00:17:20

بن نافع وابن وهب عن الامام مالك. هذا قول الجمهور وهو رواية عن الامام مالك ايضا. ووجههما في الصحيحين عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه انه قال شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة - 00:17:40

قال لا ينصرف حتى يسمع صوت او يجد ريحها. لكن اين نقضي وهو المشهور ان نقضي هذا في غير ما استنكره الشك. فاذا كان الشك مستنكرحا وهو الذي صاحبه كثيرا بان ياتيه كل يوم ولو مرة. الشك المستنكرح هو الذي يأتي صاحبه كل يوم ولو مرة. من - 00:18:00

تنكره الشك فلا ينتقض وضوءه في هذه الحالة. اذا كان على وضوء ثم شكها انتقض وضوءه او لا. لا ينتقضه ولا يلتقط الى هذا الشك. اما عكس هذه الصورة وهي ان يتيقن الحدث ويشك في - 00:18:30

الوضوء هو تيقن انه احدث لا شك هل توضأ بعد الحدث او لا؟ فهذا يجب عليه الوضوء بالاجماع. صورته ان يكون قد تيقن الحدث ثم شك هل توضأ او لا؟ فهذا يجب عليه الوضوء بالاجماع. وبقيت سورة ثلاثة وهي ان يتيقن - 00:18:50

الحدث ويشك في السابق منهما. ان يتوقع الطهارة والحدث ويشك في السابق منهما. مثلا اراد ان يصلி الضحى وهو تيقن انه بعد طلوع الشمس حصل منه حدث وحصل منه وضوء. لكن ما يدرى ايهما السابق فهذا يجب عليه الوضوء في مذهب احتياط - 00:19:10

ان الصلاة ولخفة ام الوضوء. فهذه ثلاث صور للشك وكلها موجبة للوضوء على المشهور في المذهب وسبق ذكر الخلاف في السورة الاولى وهي من تيقن الطهارة وشكها انتقض وضوءه او لا وسبقو ان المشهورة في مذهبها انتقض الوضوء. وهذا النقادان الردة والشك في - 00:19:30

حدث هما كما سبق ان ما ليس بحدث ولا سبب. ثم رجع الى ذكر الاسباب. قال وبمس الذكر المتصل تعطي الكف او بباطن الاصابع او بجنبهما ولو باصبع زائد ان حس. ان حس وتصرف كاخوته - 00:20:00

هذا الاصبع الزائد. اذا حس وتصرف كباقي الاصابع. والا باهان لا احساس له. او فيه احساس لكنه لا صرفوا تصرف باقي الاصابع فيما نقض. والنقض بمس الذكر سواء فيه ان يكون مسه عمدا او سهوا - 00:20:20

بلذة او بغير لذة. ومحل ذلك اذا كان من غير حائل. والدليل على ذلك حديث بشرة صفوان رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ. اخرجه اصحاب السنن وقال الترمذى حسن صحيح - 00:20:40

وعند احمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ وهذا يدل على ان المس اذا كان من وراء حائل لم ينتقض به الوضوء. قالوا ليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ - 00:21:00

ويدل ايضا على ان المس بظهر الكف لا ينتقض به الوضوء. لانه قال اذا افضى الافضاء باليد لا يكون بظهر الكف قال وبالمس اي بلمس من يلتذ بلمسه عادة قال وهو على اربعة اقسام ان - 00:21:20

حد اللذة ووجدها فعليه الوضوء. وان وجدها ولم يقصدها فعليه الوضوء. وان قصدها ولم يجدها فعليه الوضوء وان لم يقصد اللذة ولم يجدها فلا وضوء عليها. وهذا ما لخصه خليل في قوله ان قصد ان قصد لذة او وجدها لنتفيها - 00:21:40

ينقض وضوءه ان قصد لذة او وجدها لنتفيها. لا اذا انتفى قصد اللذة وجودها. لا اذا انتفى قصد الذانية وجودها. وهذا تفصيل في حق الامس. اما الملموس فان كان بالغا - 00:22:00

ووجد اللذة او قصدها انتقض وضوءه والا لم ينتقل. ودليل ذلك قوله تعالى او لمستم النساء قرأ حمزة والكسائي خلف او لمستم هكذا بدون الف. وقد اخرج الامام مالك في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قبل - 00:22:20

الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة. فمن قبل امرأته او جسها بيده فعليه الوضوء. وحملوا ذلك على قصد اللذة او وجودها لانه هو مظنة حدث. اما اذا لم يقصد اللذة ولم يجدها فلا - [00:22:40](#)

يدل لهذا حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت انا م بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل في قبنته. فاذا سجد غمزني فقبضت رجل فاذا قام بسطتها. قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح - [00:23:00](#)

ثم لما فرغ من بيان ما ينتقض به الوضوء شرع يذكر بعض ما لا ينتقض به الوضوء. شرع يذكر بعض ما لا ينتقض به الوضوء. المذهب. وان كان بعض العلماء يعده من النواقض وهذا سبب ذكره. وهنا مسألة ينبغي ان تعلم وهي ان الاصل - [00:23:20](#) براءة الذمة وعدم النقل الا بدليل شرعي. لان الطهارة ثابتة بمقتضى دليل شرعي. وما ثبت بمقتضى دليل فانه لا يمكن رفعه الا بدليل شرعي. يعني اذا اختلف اثنان في شيء هل هو ناقض او ليس بناقض؟ ما - [00:23:40](#)

اصل الاصل النقب او عدمه؟ عدم النقد احسنت وين المطالب بالدليل؟ مدعى النقد نعم احسنتم قال ولا ينتقل وضوء مس دبر ولا اثنين ولا بمس اعلى الفقيدين والعانة قال ولا بمس فرد صغيرة ولا قيء سواء تغير حاج الطعام - [00:24:00](#) ام لم يتغير ومن باب اولى القلق وهو ماء حامض يخرج من المعدة عند الامتناع. قال ولا باكل لحم جزور فاكل لحم الجزور لا ينتقض به الوضوء. وقال في ذلك من المالكية ابن الاعرابي. فقال - [00:24:30](#)

قال في العارضة في عارضة الاحوذي قال وحديث لحم الابل صحيح ظاهر مشهور. وليس يقوى عندي ترك الوضوء منه. وقد ورد فيه حديثان صحيحان حديث جار ابن سورة رضي الله عنهم ان رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:50](#) اتوضأ من لحوم الغنم؟ قال ان شئت. قال اتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم. اخرجه مسلم. والحديث الآخر البراء رضي الله عنه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضأوا منها وسئل عن الوضوء من لحوم - [00:25:10](#) من الغنم وسئل عن وضوء من لحوم الغنم فقال لا توضأوا منها. اخرجه ابو داود وغيره. وقد اجاب اهل المذهب بين الجمhour لان القول بان النقض باكل لحم الجزور هو مذهب الحنابلة. والجمهور على ادب النقب. اجاب الجمhour بأنه منسوخ بحديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم - [00:25:30](#)

انه قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسست النار. وعلى كل فالخروج من الخلاف مستحب ولبعضهم وضوء اكل الجزور يستحب لان خلف الحنبل يجتنب وضوء - [00:25:50](#)

الجزوري يستحب بان خلف الحنبل يجتنب وهذا له نظائر. مثلا قال ناظم النوازل وغسل فضلة المباح سحب لان خلف الشافعى يجتنب مباح الابل فضله طاهرة. والشافعية يقوم بنجاستها. لذا قال - [00:26:10](#)

الناظم يستحب غسلها عن البدن والثياب خروجا من الخلاف مستحب. قال ولا حجامة ولا فصد والفص خروج الدين من العرق. فلا نفضا بالفص ولا بالتبرع بالدم ولا - [00:26:30](#)

تحليل الدم قال ولا بقوعقة في الصلاة القهقةة في الصلاة تبطل الصلاة. لكنها لا تنتقض الوضوء. قال ولا لبس امرأة فرجها وقيل ان الطفت فعليها الوضوء. والايطاف ان تدخل شيئا من اصابعها بين شفريها - [00:26:50](#)

هذا قولان وروي عن مالك ان مس المرأة فرجها ناقضا للوضوء. وهذا قول ثالث. ويدل لهذه الرواية ما ثبت من حديث ابن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل مس فرده فيتوضأ؟ واي امرأة مس الفرج - [00:27:10](#)

فلتتوضاً. ومشهور المذهب ما صدر به. من ان مس المرأة فردها لا ينتقض به الوضوء. لذلك لما ذكر القول الآخر ذكره بصيغة التمريض وقيل ان الطفت فعليها الوضوء. هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيك وسبحانك الله - [00:27:30](#)

وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك جزاك الله خيرا يا شيخنا. واياكم شيخنا. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:27:50](#)